

أ.د. علي الشبل | خطبة الجمعة 4441-6-02 هـ | الوصية

علي عبدالعزيز الشبل

ان الحمد لله. نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن شر سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هدية له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان نبينا - [00:00:03](#)

يا محمدا عبده ورسوله عبده المصطفى ونبيه المجذب فالعب لا يعبد كما الرسول لا يكذب. فاللهم صل وسلم عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجهم واقتفى اثرهم واحبهم وذبح عنهم الى يوم - [00:00:43](#)

الدين وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الناس فاتقوا الله حق التقوى واستمسكوا من دينكم الاسلام بالعروة الوثقى فان اجسادنا على النار لا تقوى. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته. ولا تموتن الا - [00:01:13](#)

وانتم مسلمون. ايها المؤمنون ان دينكم دين الاسلام. ان دينكم ان الاسلام دين عظيم. شمل على مصالح الناس في هذه الدنيا وفي الآخرة. واقام فيه العدل واقامهم على السوية البيضاء. التي من استمسك بها فقد نجا. ومن - [00:01:43](#)

ضل عنها فقد غوى ولا يهلك على الله الا هالك. ومن ذلكم يا عباد الله في فيما يتعلق بحقوق العباد. وفي وصاياهم وما يكتبونه في حياتهم. في حال صحة من اذهانهم وسلامة من ادواتهم وعقولهم. ولم يتجاوزوا فيها الحد الشرعي - [00:02:13](#)

وهي ما تسمى بالوصية التي يوصي بها الاحياء اولادهم بعد مماتهم نبه الله عنها ونوه عنها في آيات النساء في قول الله جل وعلا في غير موضع من بعد وصية يوصي بها او دين. وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله - [00:02:43](#)

عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه. اخذ منها العلماء ان من ترك وراءه شيئا يوصي به من حقوق له على الناس او ديون له او عليه - [00:03:13](#)

فانه لا بد من توثيقها وكتابتها والوصية بها. وهذه الوصية والحالة هذه واجبة. فان لم يكن عنده شيء بان كان فقيرا معدما. ليس عليه دين عند الناس وليس للناس عليه حقوق او ديون. فان كتابة الوصية منه لمن بعده - [00:03:43](#)

سنة مؤكدة ليست واجبة في حقه. وتكون الوصية يا عباد الله وصية محرمة في انواع عديدة ومنها ان يوصي بان يعمل له مأتما بعد موته. او يوصي ان تذهب الى المقامات والقبور والاضرحة. وواقاف البدع فهذه من الوصايا - [00:04:13](#)

محرمة وكذلك لو كان له من كتب اهل البدع والاهواء وكتب الضلال فان الوصية بها الحالة هذه محرمة. عباد الله ان الوصية تنظيم لشأنك. واستعداد لرحيل الى دار اخرتك. وهي وصاة لك لمن ورائك. ويستحب ان تقيم عليها ناظرا - [00:04:43](#)

ممن تثق به وتحسن به الظن ان كان من ولدك فهو اولى. والا فمن اوليائك واحبابك واعلموا عباد الله ان الوصية لا يجوز ان تتجاوز الثلث فيما توصي به الى احد من - [00:05:13](#)

قال صلى الله عليه وسلم وقد عاد سعد بن ابي وقاص ولم يكن له الا بنت واحدة واراد ان يوصي بجميع ماله. قال لا يا سعد قال فالشطر يا رسول الله. قال لا - [00:05:33](#)

يا سعد ثم قال الثلث والثلث كثير. اي لا يجوز ان تزيد على ثلث مالك ان توصي به فيما اردت من اعمال الخير وغير ذلك. اخرج في الصحيحين اتدرون لم؟ لان النبي صلى الله عليه - [00:05:53](#)

عليه وسلم قال لانتذر ورثتك اغنياء. خير لك من ان تتركهم عالة تكفون الناس ولهذا الوصية بالثلث جائزة فاقبل وافضل من ذلك ما هو اقل من لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير. فدل على ان ما هو اقل من - [00:06:13](#)

الثلث فهو افضل. ولقد اختار ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يوصي بالخمس من ماله فسأل عن ذلك فقال ارضى بما رضى الله عز

وجل لنفسه يشير الى قول الله جل وعلا - [00:06:43](#)

في اية الانفال واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسا وللرسول ولذي واليتامى والمساكين. الاية نفعني الله واياكم بالقرآن العظيم. وما فيه من الايات والذكر الحكيم. اقول ما سمعتم واستغفر الله لي ولكم. فاستغفروه انه كان غفارا - [00:07:03](#)
الحمد لله الحمد لله الذي اعاد مواسم الخيرات على عباده هذه فترة فلا ينقضي موسم الا ويعقبه اخر مرة بعد اخرى. واشهد ان لا اله الا الله شهادة نرجو بها النجاة والفلاح في هذه الدنيا وفي تلکم الدار - [00:07:33](#)

الاخرى واشهد ان نبيه محمدا عبده المصطفى ونبيه المرتضى صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اولي الفضل والمكانة والنهي. وسلم تسليما كثيرا ابدا مرتضى اما بعد عباد الله فاتقوا الله جل وعلا واحذروا الظلم بان تميزوا بعض اولادكم - [00:08:13](#)
على بعض واعلموا انه لا يجوز لاحد ان يوصي لوارث يرث بعده. فلا تعتقد الوصية لورثتك الا اذا رضي بها جميع الورثة. لان المال بمجرد موتك ينتقل الى ورثتك كالذين اورثهم الله ما لك فلا تصح الوصية لوارث. قال نبينا صلى الله عليه وسلم لا - [00:08:43](#)
وصية لوارث. واعلموا عباد الله ان في باب الوصايا مخالفات عديدة. وامور منكرة ومنها ما ينتشر عند بعض الناس في كثير من الجهات انهم يحرمون البنات من وصايا ابائهم ومن ميراث ابائهم في العقار والمزارع والدور. وربما ورثوها في الاموال المنقولة. وهذا - [00:09:13](#)

لان الله جل وعلا يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا يجوز حرمان المرأة بدعوى وزعم ان لها زوج فكيف يشاركنا زوجها واولادها اموالنا وهم ليسوا منا او ليسوا من قبائلنا. ومن الظلم يا عباد الله تمييز بعض الاولاد - [00:09:43](#)
على بعض ففي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير بن سعد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم لما استشهد بشير ابن سعد رسول الله على نحلة انحله - [00:10:13](#)
ابنه النعمان قال اكل ولدك كان حالته كذلك؟ قال لا يا رسول الله. قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور الا تحب ان يكون ولدك لك بالبر سواء. اتقوا الله اتقوا - [00:10:33](#)

الله واعدلوا بين اولادكم. واعلموا معاشر الورثة انه لا يجوز لكم العبث في وصية ابائكم واجدادكم وتغييرها فان من فعل ذلك فانه وقع في اثم عظيم. ولهذا قال جل وعلا في - [00:10:53](#)
اخر آيات الوصايا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه انتبهوا يا عباد الله فيما اوصى اباؤكم في ثلاث اموالهم او في اوقافهم فلا بد من امضاءها - [00:11:13](#)

ولابد من العناية والحفاوة بها. ولا يجوز تعطيلها. فان خشي الخاشي من تعطيل اولاده واحفاده لها فيجيرها ويسيرها ويجعلها في اوقاف عامة. كبناء المساجد في الناس العامة فيبقى اجرها عندئذ مستمر لامواته. ولمن تسبب بها من اولاده في حياته - [00:11:33](#)
ثم اعلموا عباد الله ان اصدق الحديث - [00:12:03](#)